

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١١

في شأن الإذن لوزير المالية بضمان الشركة القابضة لمصر للطيران  
في أداء قيمة قرض استكمال تمويل ثلاث طائرات إيرباص

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران

إلى شركة قابضة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

الإذن لوزير المالية نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية في ضمان الشركة  
القابضة لمصر للطيران في الوفاء بقرض تمويل باقى ثمن الثلاث طائرات الإيرباص  
300 - 330 A بقيمة ٣٨٠ مليون دولار ( ثلاثمائة وثمانون مليون دولار ) ، وأعباء  
خدمة القرض ، وذلك بالشروط التي يحددها وزير المالية وطبقاً لمتطلبات هيئات ضمان  
الصادرات بكل من فرنسا وألمانيا وبريطانيا .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به من  
اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٨ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ٩ يولية سنة ٢٠١١ م ) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة